

## تاج العروس من جواهر القاموس

جاءت على الأصل كمخيطوط وهَذَا مُطَّرِدٌ أَي فَعَلَى هَذَا لَا اءَعْتَدَادَ  
بِمَنْ أَنْكَرَهُ . وَأَطَابِيَّةُ أَي الشَّيْءَ بِالْإِبْدَالِ وَطَايِيَّةٌ كَأَسْتَطَايِيَّةِ أَي  
وَجَدَهُ طَايِيَّيًّا وَيَأْتِي قَرِيْبًا . وَالطَّيِّبُ م أَي مَا يُتَطَايِيَّبُ بِهِ وَقَدْ  
تَطَايِيَّبَ بِالشَّيْءِ . وَطَايِيَّبَ فُلَانٌ فُلَانًا بِالطَّيِّبِ وَطَايِيَّبَ صَبِيَّةً إِذَا  
قَارَبَهُ وَنَاغَاهُ بِكَلَامٍ يُؤَوِّفِقُهُ . وَالطَّيِّبُ : الْحِلُّ كَالطَّيِّبَةِ . وَمِنْهُ قَوْلُ  
أَبِي هُرَيْرَةَ حِينَ دَخَلَ عَلَى عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَهُوَ مُحْصُورٌ : الْآنَ  
طَابَ الضَّرْبُ أَي حَلَّ الْقِتَالِ وَفِي رَوَايَةٍ : الْآنَ طَابَ امْضَرْبُ يُرِيدُ طَابَ  
الضَّرْبُ وَهِيَ لُغَةٌ حَمِيْرِيَّةٌ . وَفِي لِسَانِ الْعَرَبِ : وَفَعَلْتُ ذَلِكَ بِطَايِيْبَةٍ  
نَفْسِي إِذَا لَمْ يُكْرَهْهُكَ أَحَدٌ عَلَيْهِ . وَتَقُولُ : مَا بِهِ مِنَ الطَّيِّبِ وَلَا  
تَقُولُ : مِنَ الطَّيِّبَةِ . الطَّيِّبُ : الْأَفْضَلُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ . وَالطَّيِّبَاتُ مِنَ الْكَلَامِ  
: الْأَفْضَلُ وَيُرْوَى أَنَّ عَيْسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَأْكُلُ مِنْ غَزَلِ أُمَّمِيَّةٍ .  
وَأَطَايِيْبُ الطَّيِّبَاتِ الْغَنَائِمُ . الطَّيِّبُ : بَيْنَ وَاسِطٍ وَتُسْتَرٍ . وَقَالَ  
الصَّاعِقَانِيُّ : بَيْنَ وَاسِطٍ وَخُوزِسْتَانَ . وَمِنْ سَجَعَاتِ الْحَرِيرِيِّ : وَبِئْسَ  
أَسْرِي إِلَى الطَّيِّبِ وَأَحْتَسِبُ بِاللَّيْلِ عِلَايَ الْخَطِيْبِ . مِنْهَا أَبُو حَفْصٍ عُمَرُ بْنُ  
حُسَيْنِ بْنِ خَلِيلِ الْمُحَدِّثِ كَذَا فِي الْبَهْجَةِ . وَأَبُو حَفْصٍ عُمَرُ بْنُ إِبْرَاهِيمِ  
الطَّيِّبِيُّ الْجَمَزِيُّ إِذَا بَدَى جَمَزَةَ بَنِي شَدَّادِ بْنِ تَمِيمٍ كَمَا سَيَأْتِي .  
وإِلَيْهِمْ نُسِبَتِ الْمَحَلَّةُ بِبَغْدَادَ . سَمِعَ ابْنَ خَيْرُونَ وَابْنَ الْبَطْرِ بِبَغْدَادَ وَحَدَّثَ  
وَبَدَأَتْهُ الشَّيْخَةُ الْمُحَدِّثَةُ ثَمَنِي . تَرَجَمَهُمَا الْمُؤَدِّرِيُّ فِي الذَّيْلِ .  
تَوْفِيْقَاتُ بِيْغْدَادَ سَنَةَ 594 هـ . وَسَيُفِي طَايِيْبَةٍ كَعِنْدِيَّةِ أَي طَايِيْبِ حِلِّ  
السَّبَاءِ وَهُوَ سَبِيٌّ مَنْ يَجُوزُ حَرَبُهُ بِأَغْدَرٍ وَلَا نَقْضَ عَهْدٍ . وَعَنْ  
الْأَصْمَعِيِّ : سَبِيٌّ طَايِيْبَةٌ أَي سَبِيٌّ طَايِيْبٌ يَحِلُّ سَبِيُّهُ لَمْ يُسَبِّوْا وَلَهُمْ  
عَهْدٌ أَوْ ذِمَّةٌ وَهُوَ فِعْلَةٌ مِنَ الطَّيِّبِ بوزن خَيْرَةَ وَتَوَلَّى . وَقَدْ وَرَدَ فِي  
الْحَدِيثِ كَذَلِكَ . قَالَ أَثَمَّةُ الصَّرْفِيُّ : قِيلَ : لَمْ يَرُدْ فِي الْأَسْمَاءِ فِعْلَةٌ  
بِكَسْرِ فَفَتْحٌ إِلَّا طَايِيْبَةٌ بِمَعْنَى طَايِيْبٍ . قَالَ شَيْخُنَا : لَعَلَّاهُ مَعَ  
الْاِقْتِصَارِ عِلَايَ فَتَحَ الْعَيْنَ وَإِلَّا فَقَدْ قَالُوا : قَوْمٌ خَيْرَةَ كَعِنْدِيَّةِ  
وَخَيْرَةَ أَيْضًا بِسُكُونِ التَّحْتِيَّةِ فَالْأَوَّلُ مِنْ هَذَا الْقَبِيلِ ثُمَّ قَالَ : وَقَوْلُهُمْ :  
فِي الْأَسْمَاءِ الطَّاهِرُ أَنْزَهُ فِي الْمَصْفَاتِ أَنْتَهَى . وَالْأَطَايِيْبَانُ : الْأَكْلُ

والنِّكَاحِ عَنِ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ وَبِهِ فُسِّرَ قَوْلُهُمْ : وَذَهَبَ أَطْيَبُ إِتَاهُ وَقِيلَ :  
هُمَا النَّوْمُ وَالنِّكَاحُ قَالَهُ ابْنُ السَّكَّيِّ وَنَقَلَهُ فِي الْمُزْهَرِ أَوْ هُمَا  
الْفَمُّ وَالْفَرْجُ أَوْ الشَّحْمُ وَالشَّيْبَابُ وَقِيلَ : هُمَا الرَّطَابُ وَالخَزِيرُ وَقِيلَ :  
اللَّيْنُ وَالتَّمْرُ وَالْأَخِيرَانِ عَنْ شَرْحِ الْمَوَاهِبِ نَقَلَهُ شَيْخُنَا .  
وَالْمَطَايِبُ : الْخَيْارُ مِنَ الشَّيْءِ وَأَطْيَبُهُ كَاللَّحْمِ وَغَيْرُهُ لَا يُفْرَدُ وَلَا  
وَاحِدًا لَهَا مِنْ لَفْظِهَا كَالْأَطَايِبِ وَهُوَ مِنْ بَابِ مَحَاسِنَ وَمَلَامِحَ  
ذَكَرَهُمَا الْأَصْمَعِيُّ . أَوْ هِيَ مَطَايِبُ الرَّطَابِ وَأَطَايِبُ الْجَزُورِ عَنِ ابْنِ  
الْأَعْرَابِيِّ . وَقَالَ يَعْقُوبُ : أَطْعَمْنَا مِنْ مَطَايِبِ الْجَزُورِ وَلَا يُقَالُ :  
مِنْ أَطَايِبِ . وَفِي الصَّحاحِ : أَطْعَمْنَا فُلَانًا مِنْ أَطَايِبِ الْجَزُورِ جَمْعُ  
أَطْيَبَ وَلَا تَقُلْ مِنْ مَطَايِبِ الْجَزُورِ وَهَذَا عَكْسُ مَا فِي الْمُحْكَمِ . أَوْ  
وَاحِدُهَا مَطْيَبٌ . قَالَهُ الْكِسَائِيُّ . وَحَكَى السَّيْرَافِيُّ أَنْ زَنَّهُ سَأَلَ بَعْضَ  
العَرَبِ عَنِ مَطَايِبِ الْجَزُورِ مَا وَاحِدُهَا ؟ فَقَالَ : مَطْيَبٌ وَضَحِكُ الْأَعْرَابِيِّ مِنْ  
نَفْسِهِ كَيْفَ تَكَلَّفَ لَهُمْ ذَلِكَ مِنْ كَلَامِهِ أَوْ مَطَابٌ وَمَطَابَةٌ بِفَتْحِهَا  
كَذَا فِي الْمُحْكَمِ وَنَقَلَهُ ابْنُ بَرِّيّ عَنِ الْجَرْمِيِّ فِي كِتَابِهِ الْمَعْرُوفِ  
بِالْفَرَقِ فِي بَابِ مَا جَاءَ جَمْعُهُ عَلَى غَيْرِ وَاحِدِهِ الْمُسْتَعْمَلِ أَنْ زَنَّهُ يُقَالُ :  
مَطَايِبٌ وَأَطَايِبٌ فَمِنْ قَالَ مَطَايِبٌ فَهُوَ عَلَى غَيْرِ وَاحِدِهِ الْمُسْتَعْمَلِ وَمِنْ  
قَالَ أَطَايِبٌ أَجْرَاهُ عَلَى